

عقد مقاولة

الموضوع : " تطوير ورفع كفاءة طريق السويس / الإسماعيلية (المعاهدة) في المسافة من كم ١٢,٤٠٠ إلى الكم ١٥ من مزلقان المثلث وتطوير صدخل ومخرج نفق الشهيد أحمد هشدى الجديد وتطوير كوبرى المشاہ بالكم ٩٠٠ بطريق المعاهدة وتطوير الكوبرى المسطح بالكم ٢٥٠,٢٠٠ أعلى ترعة الشلوفة ورفع كفاءة عدد (٦) مواقع بطريق القاهرة / السويس "

رقم العقد: ٢٧٥ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١٣ / ١٠ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و شركة السلام إنترناشونال .

ويمثلها السيد المهندس / هاني كامل نادر

. بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

بطاقة رقم / ٢٥٠٠٦٠٨٠١٠١٧٣٥

بطاقة ضريبية / ٢٠٠-١٢١-٧٠٧

مامورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

ملف ضريبي رقم / ٥٠٠-٥-٠٠١٦٥-٤١٠-٠٠٠

سجل تجاري رقم / ٢٩٨٧٢٠

ومقرها / ٤ شارع مصطفى صادق الرافعى - مصر الجديدة - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)





التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحدودة رقم (٤٢) للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وذلك لتنفيذ عملية "تطوير ورفع كفاءة طريق السويس / الإسماعيلية (المعاهدة)" في المسافة من كم ١٣٠ إلى الكم ١٥ من مزلقان المثلث وتطوير مدخل وخروج نفق الشهيد احمد حمدي الجديد وتطوير كوبري المشاه بالكم ٩٠٠ .٣ بطريق المعاهدة وتطوير الكوبري السطحي بالكم ٢٥٠ .٢٠٠ على ترعة الشلوفة ورفع كفاءة عدد (٦) مواقع بطريق القاهرة / السويس.

وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة ب موضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ٧ / ٢٠٢١ والمالية يوم الثلاثاء الموافق ٧ / ٩ / ٢٠٢١ ، وبناءً على ما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٩/١٣ من قبول السعر المقدم من شركة السلام إنترناشونال بقيمة ٢٧٦.٤٧٨.١٧٥ جنيه (فقط مائتان ستة وسبعين مليون واربعمائة ثمانية وسبعون ألف ومائة خمسة وسبعين جنيهاً لآخر) شامل جميع أنواع الضرائب والخدمات بما فيها ضريبة القيمة المضافة لكونه أقل الأسعار وأقل من القيمة التقديرية وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ، وموافقة رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ على تلك التوصية وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتى :-

المقدمة الأولى

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان البت وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً ومكملاً له .

المقدمة الثانية

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تطوير ورفع كفاءة طريق السويس / الإسماعيلية (المعاهدة)" في المسافة من كم ١٣٠ إلى الكم ١٥ من مزلقان المثلث وتطوير مدخل وخرج نفق الشهيد احمد حمدي الجديد وتطوير كوبري المشاه بالكم ٩٠٠ .٣ بطريق المعاهدة وتطوير الكوبري السطحي بالكم ٢٥٠ .٢٠٠ على ترعة الشلوفة ورفع كفاءة عدد (٦) مواقع بطريق القاهرة / السويس طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدار ٢٧٦.٤٧٨.١٧٥ جنيه (فقط مائتان ستة وسبعين مليون واربعمائة ثمانية وسبعون ألف ومائة خمسة وسبعين جنيهاً لآخر) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .




المقدمة الثالثة

يلتزم الطرف الثاني "السلام الترنشيونال" بتنفيذ الأعمال المستددة إليه طبقاً للمواعيد الفنية وذلك خلال (١٢ شهر) من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

المقدمة الرابعة

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان النهائي رقم ٣٧٦٨٨٦٠٠٧٠٨١٢٣٩٠٩ بمبلغ ١٣,٨٢٣,٩٠٩ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليون وثمانمائة ثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة جنيه لغير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢١ وساري حتى ٤/١٠/٢٠٢٢ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا ي帰 إلىه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يواماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للعادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة الخامسة

يلتزم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالعادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستددة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوضع العذر الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية . وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعference الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلزم الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد بما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد وتغير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المعزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع لاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسؤولة على الطرف الأول .

الطبعة الثالثة

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني، وحده.

العدد العاشر من

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعيقة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

العدد الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله العصارات الإدارية اللازمة.

المنفذ السادس

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بتصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعن عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العنوان المعلم

لا يجوز للطرف الثاني، أن يتخلص من العقد، بغير إشعاره مكتوباً أو خطأ

العدد السادس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولالحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

العدد العاشر عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٤٥٪) بالنسبة لكل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

العدد العشرون

تحصل الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بالفاتورة قبل العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ .

البند الثاني والعشرون

يلزム الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات لأعمال الطرق وستة للأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمقدار الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزراعة التي تطرأ على أسعار المواد (الاسمنت - البتنومين - حديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لذلك البند وطبقاً للتغيرات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بمقابلها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات

التواقيع (٣)
مهندس / هاني كامل تادرس
رئيس مجلس إدارة

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والكباري

التواقيع (٢)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري